

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن ممثلي جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم الخاصة بطابا وأعضاء
هيئة الدفاع والأمانة الفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على مشاركة التحكيم
الخاصة بطابا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ممثل
حكومة جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم الخاصة بطابا .

(المادة الثانية)

يعاون ممثل جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم نواب ومساعدون يعينهم نائب
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

(المادة الثالثة)

يعين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية أعضاء هيئة الدفاع الذين يعاونون ممثل جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم .

(المادة الرابعة)

يجوز لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ضم من يرى ضمه من الخبراء والمستشارين إلى هيئة الدفاع .

(المادة الخامسة)

يكون لهيئة الدفاع أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك